# الدور المستجد لمساهمة القاضي الإداري في وضع القاعدة القانونية والرقابة على تطبيقها

د/ حبشي لزرق
جامعة ابن خلدون – تيارت -

**الملخص:**

لا يختلف اثنان على جوهرية العلاقة بين الرقابة القضائية من طرف القاضي الإداري على أعمال الإدارة، وتطبيق دولة القانون بجميع مقوماتها سواء النظرية منها أو التطبيقية . لذلك فإن وصف الدولة بهذا المفهوم، ونعتها بهذه الصفة يتوقف على عدة دعائم ومقومات، أبرزها أن يتكفل القضاء الإداري فيها لاسيما في ظل تبنيها نظام الازدواجية القضائية برد تصرفات السلطة الإدارية على اختلاف مستوياتها إلى نطاقها المشروع. ذلك أن التطور مستمر ومتواصل في هذا المجال وذلك بتطور مبادئ ونظريات القانون الإداري تحقيقا لذلك التوازن والمواءمة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد داخله اتجاه أهم سلطات وضع القانون موضع التنفيذ ألا وهي السلطة الإدارية من منظور القانون الإداري، سواء كان ذلك عن طريق الرقابة القضائية على أعمالها. وهو الدور الرئيسي، أو ما تعلق بمساهمة القضاء الإداري ( جلس الدولة ) في العملية التشريعية.

**الكلمات المفتاحية :** القضاء الإداري ، القاعدة القانونية ، المساهمة التشريعية ، دولة القانون، الدورة الاستشارية، الرقابة القضائية، الأوامر التشريعية ، مجلس الدولة الجزائرية.

***Résumé:***

*La relation entre le contrôle judicaire sur les actes administratifs et les principales de l'Etat de droit avec tous les concepts, est une relation précieuse dans toutes les doctrines et le juridiction.*

*La description de l'Etat à l'épreuve de la mutualité juridique apparait dans touts les actes du pouvoir administratif malgré les différents niveaux, en vertu de réaliser l'intérêt de la société et de l'individu à l'aide d'un contrôle judicaire, qui joue un rôle crucial, ce ci justifie la participation du conseil d'Etat dans les travaux législatifs.*

## مقدمة:

يعد القضاء الإداري قضاء متطورا بشكل ملحوظ عن صور ومظاهر القضاء الأخرى، وذلك يرجع بالأساس إلى أن مهمة الفصل في منازعات الإدارة[1] على اختلاف مستوياتها، لاسيما على المستوى المركزي، إضافة إلى تقديم الرأي والمشورة لها، فهو مرتبط بتطور النشاط الإداري بشكل مستمر ومتسارع في ظل الانفتاح على آليات وصور العمل الإداري.

أدى ذلك التطور مباشرة إلى تحول دور القاضي الإداري وقيامه في الوقت الراهن على أربعة أسس. هي الفصل في الخصومة الإدارية، وإنهاء النزاع، وتطبيق قواعد القانون بمفهومه الواسع، وصولا إلى تحقيق العدالة المثالية[2]، من خلال الموازنة بين المصالح العامة وما تقتضيها من تمكين للسلطة العامة بوسائل تعد غير مألوفة في مجال روابط القانون الخاص، وبين المصالح الخاصة وما تقتضيها من حماية ورعاية في مواجهة تلك السلطة، واحتمال ما يصدر عنها من تعسف.

وإذا كان الدور القضائي للقاضي الإداري في مجال الفصل في المنازعات الإدارية التي تعرض عليه لا يحتاج إلى بيان أو تأكيد، فإن ذلك لا ينكر أو يحجب تماما ما يقوم به القضاء الإداري من أدوار بالغة الأهمية في مجال التشريع، استنادا إلى كونه مستشارا للحكومة، باعتبارها رأس وقمة السلطة الإدارية في الدولة. غير أنه جدير بالتنويه في هذا الموضع بالذات أن هذا الازدواج الوظيفي للقضاء الإداري (مجلس الدولة) قد يمس بحياد هذا الأخير.

ومن ثم جاء موضوع هذا البحث حول الحديث عن الدور البالغ للقضاء الإداري، وبخاصة مجلس الدولة الجزائري بمساهمته في وضع أو سن القواعد القانونية، وفق المستجدات الدستورية الراهنة في مرحلة أولى، والرقابة على ما تم تشريعه من قواعد في إطار احترام والتزام مقتضيات مبدأ المشروعية.

ذلك ما سيتم تناوله بالتحليل ضمن المبحثين الآتيين: **الأول** يتعلق ببيان مستجدات مساهمة القاضي الإداري في سَنّ القاعدة القانونية. **والثاني**، يتعلق بتكريس الرقابة القضائية لمبدأ التدرج القانوني. وسيكون ذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي وفق مقتضيات الاستقراء والاستنتاج.

## المبحث الأول: مستجدات مساهمة القاضي الإداري في سن القاعدة القانونية:

استنادا إلى نصوص الدستور، فإن القضاء الإداري الجزائري وتحديدا مجلس الدولة له دور المساهم في وضع وصياغة القواعد القانونية، من خلال المشاريع التي تتقدم بها الحكومة تمهيدا لعرضها على البرلمان لمناقشتها والتصويت عليها. لكن الجدير بالتنويه والإشارة في هذا الموضع بالذات هو التوسع في الدور الاستشاري الذي يساهم من خلاله مجلس الدولة في صياغة القواعد القانونية. فلم يعد مقتصرا على مشاريع القوانين فحسب[3]؛ بل توسع إلى إبداء رأيه الاستشاري فيما يتعلق بالأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية[4].

### المطلب الأول: الأثر الإيجابي في توسيع الدور الاستشاري لمجلس الدولة في الجزائر:

إن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها، هي دور مجلس الدولة في سن وصياغة تشريعات موضوعية إلى درجة معينة، وأحيانا تقي الحكومة الدخول في معارضة مقترحاتها، سواء من قبل نواب البرلمان عند المناقشة والتصويت، أو من قبل المواطن بلجوئه إلى القضاء الإداري، للطعن فيما يعد تنفيذا لتلك القوانين والتي هي أصلا ما تقدمت به الحكومة.

فالمادة 13 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، وقبل إبداء المجلس الدستوري لرأيه دائما، نصت على "إمكانية مجلس الدولة، وبمبادرة منه جلب انتباه السلطات العمومية، حول الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية ذات المنفعة العامة".

ذلك ما اعتبره المجلس الدستوري في رأيه تعديا من قبل مجلس الدولة - حتى وإن كان ذلك اختياريا- على لنطاق اختصاصاته الاستشارية، المقتصرة على إبداء الرأي في مشاريع القوانين فحسب، طبقا لنص المادة 3/119 من الدستور(قبل التعديل)[5]، على الرغم من أنه كان بالإمكان الإبقاء على تلك المهمة لمجلس الدولة مادامت على سبيل الاختيار.

إن التعديلات الدستورية المتتالية والمتتابعة للدستور الجزائري توجهت في مجملها نحو إبراز الدور الاستشاري المهم والبالغ لمجلس الدولة، وهو ما تأكد من خلال نص المادة 1/142 من التعديل الدستوري الأخير، والتي نصت صراحة على أنه:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية **بعد رأي مجلس الدولة...**".

هذا ما يعد من بين عديد الإيجابيات التي حملها التعديل الدستوري الأخير خاصة وأن الأمر يستوجب ضرورة مطابقة النصوص القانونية، لاسيما القوانين العضوية منها لما أسفرت عليه رغبة المؤسس الدستوري الجزائري. إضافة إلى مسائل ومواضيع أخرى دستورية ينتظر أن تواكب التشريعات المتعلقة بها والمنظمة لكيفيات ممارستها تلك الإرادة الصريحة والمستجدة للمؤسس الدستوري في ظل المتغيرات الراهنة.

إن ذلك بطبيعة الحال مما يعد تطبيقا فعليا لدولة القانون. فلأجل ذلك لا يمكن باسم منطق الحياة الديمقراطية في الدولة، كما لا يمكن باسم سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها، أن يتم خرق المنظومة الدستورية في الدولة، وذلك وفق البيانات السابقة ضمن ما يتطلبه الأمر من استشارة لمجلس الدولة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، لا يمكن خرق النصوص الدستورية بواسطة وسائل تنفيذها.

فالنصوص الدستورية في الغالب الأعم منها غير قابلة للتنفيذ ذاتيا، وإنما تحتاج إلى قواعد قانونية تنفيذية لها. لذا فإن هذه الأخيرة ينبغي أن تتقيد دائما، موضوعيا وإجرائيا بالحدود الدستورية في ذات النصوص الدستورية المراد تنفيذها، وإلا اتسمت بعدم الدستورية.

فإحاطة مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة ببعض الإجراءات الشكلية، كتلك المتعلقة بإرسال مشروع القانون، وجميع عناصر الملف من الأمانة العامة للحكومة إلى الأمانة العامة لمجلس الدولة والذي يبدي رأيه - وإن كان - غير ملزم للحكومة[6]، إلا أن تخلفه لا يمكن تصوره على الإطلاق بحكم النص الدستوري على ذلك. وعليه يبدو الاحتمال أكبر في الأخذ به من طرف الحكومة- حسب مشيئتها بطبيعة

الحال- مقارنة بما لو كانت الحكومة مخيرة في عرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة لإبداء الرأي الاستشاري بشأنها.

**المطلب الثاني: ضرورة التوسع في المجال الاستشاري لمجلس الدولة اتجاه التنظيمات:**

رغم تلك الحقيقة لمساهمة مجلس الدولة في العملية التشريعية إلا أن عدم شمولية تلك الاستشارة المسبقة لمجلس الدولة لمسائل التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية، وما تصدره من مراسيم بمختلف أنواعها لاسيما التنظيمية منها، يدفع إلى القول (**بنوع من التحفظ**) على اعتبار مجلس الدولة الجزائري مستشارا فعالا من الناحية القانونية للحكومة، فقط بالنسبة تلك المجالات المتعلقة بالتشريع وجوانبه.

إن هذا الوضع يقتضي التوسع في الاستشارة لمجلس الدولة سواء في مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة، أو الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خصوصا، ومع العلم أن تلك الاستشارة ومضمونها غير ملزمة للحكومة في الأخذ أو عدم الأخذ بها، ما دامت سلطة التقرير النهائية في مسائل التنظيم من اختصاصها. وإنما الهدف من ذلك كله، هو الأخذ بها على سبيل تنوير الحكومة (إن صح القول) بمقتضيات العمل القانوني الراقي والنموذجي في إطار السعي إلى تحقيق دولة القانون.

وإذا كانت الروح العامة للدستور تقتضي وتستوجب التلاحم - إن صح القول- بين نصوصه، فإن الوضع يتطلب التوسع في مجال الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، والسبب في ذلك يستند إلى أساسين.

**الأول**، وهو الهدف والغاية المنشودة للسمو بالسلطة القضائية كإحدى أهم السلطات التي يتم التعويل عليها في تطبيق دولة القانون، وعلى وجه التحديد القضاء الإداري، فإن لم يكن مقوما لأعمال الإدارة في هذه الحالة، فإنه سيكون حتما مستشارا فعالا لها إذا ما وسعت مجالات اختصاصاته الاستشارية.

**والثاني**، هو التوصل إلى التكريس الفعلي والحقيقي والواقعي لما يعرف بالازدواجية القضائية التي تبناها المشرع الجزائري، حتى و إن يتعلق الأمر بالمجال الاستشاري، إلا أن ما ينفي ذلك الطرح هو التلازم والتكامل بين كل من الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة. وحينها يتوقف الأمر لضمان فعالية كل من الدور القضائي والاستشاري لمجلس الدولة على التنظيم الجيد والدقيق لاختصاصات المجلس بالنسبة لكل دور منهما، مما يحول دون تداخلهما من جانب أول، وبما يؤثر سلبا على الدور القضائي للمجلس على وجه الخصوص[7].

**المبحث الثاني: تكريس الرقابة القضائية لمبدأ التدرج القانوني:**

لقد أصبح القاضي الإداري المستقل والمتخصص هو معيار التفرقة بين حكومة الحرية وإقامة دولة المشروعية وبين الدولة الاستبدادية، الأمر الذي دفع بالقاضي الإداري إلى المزيد من الاجتهاد في استخراج وابتكار نظريات ومبادئ وقواعد من شانها إقامة توازن بين مقتضيات الصالح العام وحماية

المصالح الخاصة، بحيث غدت معه قواعد قانونية ملزمة للإدارة العامة، بحكم الدور الإنشائي للقضاء الإداري في تكميل الثغرات في القانون الإداري، واستكمال واكتشاف قيم العدالة والحرية من المبادئ العامة للقانون.

إن ذلك معناه إنزال حكم القواعد القانونية مهما كان نوعها مكتوبة أو غير مكتوبة على ما ينشأ من نزاعات تكون الإدارة طرفا فيها، تكريسا لدولة القانون. وعلى سبيل الذكر وليس الحصر تبرز حماية الحقوق والحريات من طرف القاضي الإداري كأوضح مثال لذلك.

**المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري كإطار تطبيقي لدولة القانون:**

لاشك أن مبدأ المشروعية يعد بمثابة الضمان الحيوي والأساسي للمصالح الخاصة في مواجهة السلطة العامة، حينها تكون تلك المصالح، ووفق ذلك المبدأ في مأمن من اعتداء السلطة التنفيذية[8]. وتظهر أهمية هذه الضمانة إزاء ما هو مسلم به لجهة الإدارة من امتيازات متعددة تكفل لها وحدها حق الأمر والنهي بالإرادة المنفردة الملزمة، وحق التنفيذ المباشر لقراراتها بالقوة الجبرية التي تملكها وحدها[9].

ومن ثم، يمكن التوصل إلى استنتاج - ولو بالقياس- من خلال جانبين. **الأول**، ويتمثل ذلك في أن السلطة التنفيذية وهي رأس السلطة الإدارية في الدولة، قد تخالف الشروط القانونية التي يفرضها القانون[10]. ومن ثم يكون الدستور في حد ذاته قانونا، لا ينبغي للسلطات مخالفته. عندئذ تقترن كل من المخالفتين الدستورية، ومخالفة مبدأ المشروعية، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى القواعد القانونية في الدولة، بحسب المعيار المعتمد في تصنيف الأعمال الصادرة عن مختلف السلطات في الدولة.

**والثاني**، مفاده أن أعمال الإدارة تجاه المصالح الخاصة للمواطنين، غالبا ما تكون أعمال ضبط إداري. وبتعبير أدق، تعد من قبيل التنظيمات، وحينها لا مانع من إخضاع هذه الأخيرة لرقابة القاضي الإداري، مما يؤدي إلى إلغائها[11] إذا ما ثبت عدم مشروعيتها، ما عدا تلك الأعمال الموصوفة بأعمال السيادة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن التكامل بين عديد المبادئ الأساسية، وبخاصة تلك التي تضمنت تأكيدا من قبل الدساتير، سيؤدي كنتيجة مؤكدة وليست احتمالية إلى تحقيق دولة القانون. وكواحد من بين أهم تلك المبادئ يبرز مبدأ الفصل بين السلطات بدور بالغ في تحديد اختصاص القضاء الإداري وعلاقة ذلك بمبدأ المشروعية الذي يتحقق عن طريق تدخل القاضي الإداري.

ذلك ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في إحدى قراراته، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة بقوله:

Conformément à la conception française de la séparation des pouvoirs, figure au nombre des «principes fondamentaux reconnus par les lois de la République » celui selon lequel, a l'exception des matières réservées par nature à l'autorité judicaire, relève en dernier ressortde la compétence de la juridiction administrative l'annulation ou la réformation des décisions prises,

dans l'exercice des prérogatives de puissance publique, par les autorités exerçant le pouvoir exécutif, leurs agents, les collectivités territoriales de la République ou les organismes publics placés sous leur autorité ou leur contrôle »[12].

وفي موضع آخر، تجب الملاحظة إلى أنه لا يمكن بالاستناد على نص المادة 161من الدستور الجزائري الحالي[13]القول باقتصار تقويم أعمال السلطة الإدارية في الدولة على رقابة الإلغاء دون التعويض. إن السبب في ذلك هو اعتبار نص المادة 161 من الدستور مبتورا - حسب بعض الفقه[14]- لأنها تشمل فقط الدعاوى الموجهة ضد القرارات الإدارية دون الأعمال المادية للإدارة.

ويضيف الاتجاه الفقهي ذاته أنه وبطبيعة الحال فإن الأمر يتعلق بعيب في الصياغة فقط، وليس التأكيد على استبعاد الأعمال المادية من رقابة القضاء وتحديدا القضاء الإداري. وطبقا لذلك فإنه يكون من شأن **عدم تبعية وخضوع القاضي الإداري للسلطة الإدارية** باعتبارها طرفا في المنازعة الإدارية، إمكانية تقرير مسؤوليتها ودفعها إلى احترام والتزام حدود ونطاق مبدأ المشروعية، وإبعاده عن ضغوطات الجهاز التنفيذي.

فبعد أن استطاع هذا الأخير فرض رقابته على أعمال السلطة التنفيذية، حتى ولو كانت أعمال سيادة وذلك من خلال قضاء التعويض، أصبح بإمكانه مساءلة الدولة عن تشريعاتها، خاصة المسببة لأضرار تأخذ في صورتها المعتادة والمألوفة كشكل المساس بالمصالح الخاصة للمواطن، سواء كان ذلك بخطأ منها، أو دون خطأ. وسبب كل ذلك، أن النظرة لسيادة القانون والبرلمان، أدت في العديد من الأحيان إلى تجاوزات من السلطة التشريعية اتجاه تلك المصالح على تعددها وتنوعها.

لذلك فإن مظاهر الحماية للمصالح الخاصة، وآليات ضمانها تعددت واختلفت بين إقرار تشريعي بل ومن طرف المؤسس الدستوري في حد ذاته[15]، وبين رقابة للقضاء الإداري لرد الأمور إلى ذاتيتها وطبيعتها المتعارف عليها، والقائمة على أساس الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة.

ومن ثم يكون القضاء وبخاصة القضاء الإداري صمام الأمان، والآلية الفعالة لحماية المواطن والمجتمع على حد سواء تكريسا لدولة القانون[16].فعلى سبيل المثال وليس الحصر أن أساس مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة، وفي تطبيق معين يحظر على السلطة التشريعية إصدار قانون تمنح به مميزات لبعض الأفراد في المجتمع، على حساب البعض الآخر.

فإذا صدر قانون يضر بمصلحة البعض دون البعض الآخر، اختل مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وأصبح لزاما على سلطة التشريع أن تعيد لهذا المبدأ توازنه المطلوب بتعويض الأفراد المتضررين نتيجة لذلك القانون[17]، وحينذاك يكون الأمر مستوجبا لتذخل القاضي الإداري في حالة رفض طلب التعويض.

**المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري الجزائري تكريسا لدولة القانون:**

معلوم أن السلطة ضرورة لابد منها لحفظ النظام وسيادة العدل وتحقيق المساواة بين الأفراد، مما يوجب على الإدارة باعتبارها السلطة العامة وممثلها التدخل في النشاط الفردي، لتحقيق الأهداف السابقة و هو ما سيولد حتما احتكاكا مع مصالح بعض الأفراد[18] ومساسا بحقوقهم الطبيعية التي هي أسبق وجودا من الدولة.

إن هذه المصالح تتضح في أبرز صورة لها في شكل حقوق وحريات يتمتع بها المواطن ويمارسها وبذلك فهي تحتل منزلة رفيعة في الأنظمة السياسية باعتبارها واحدة من أسمى القيم الإنسانية، إذ يترتب على ذلك أن الحريات العامة هي حقوق الفرد قبل الدولة التي كفلها الدستور والقانون[19]، ومع التطور في النظم السياسية والاقتصادية أخذت وظائف الدولة في التوسع والازدياد، هذا التنوع في الوظائف والتباين في الاختصاصات صاحبه حتما تدخل الدولة بإداراتها المختلفة لأداء الخدمات المختلفة الملقاة على عاتقها، وكله في إطار تحقيق المصلحة العامة، ومنه ظهرت تلك العلاقة ين الإدارة والحرية عموما.

ومن ذلك المنطلق، فإن التنوع في السلطات والتباين في الاختصاصات الموكولة للدولة في سيل قيامها بمهامها وإدارة شؤون مجتمعها يمكن أن يحمل في طياته احتمال تعسف وانحراف للسلطة عن الغاية المخصصة والمحددة لها، وهناك تكمن الخطورة على الحريات الأساسية.

فالسبيل عندئذ لدفع هذه الخطورة ومواجهتها لا يتسنى إلا بإيجاد الضمانات اللازمة لكفالة الحقوق والحريات. حينها يمكن القول أن أهم وأنجع هذه الضمانات هو اللجوء إلى القضاء الإداري لرد تصرفات الإدارة إلى نطاقها القانوني تحقيقا لدولة القانون، خصوصا وأن الأمر لا يمكن أن يثير أية خشية أو ريب اتجاه دور القاضي المستقل تماما عن تلك الإدارة[20].

ففيما يتعلق على سبيل المثال وليس الحصر أو التحديد بإجراءات الضبط الإداري الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة، فإن القضاء الإداري في هذا الصدد يقوم بدور هام في إبراز القيود و الضوابط التي تحكم سلطة الإدارة إزاء الحرية خاصة في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحرية وتحدد كيفية ممارستها، وذلك عن طريق خلق أو إرساء نوع من المواءمة والتوازن بين متطلبات المحافظة على النظام العام، وضرورات حماية الحريات العامة وكفالة ممارستها.

وتأسيسا على ما تقدم يتعين في وسائل الضبط الإداري لكي تكون في إطار المشروعية وهي تواجه ممارسة الحرية، أن تلتزم بمجموعة من الضوابط التي مصدرها فكرة التوازن، والذي يعرف بمبدأ الوسائل القانونية المناسبة.

إن مبرر ذلك يكمن في ما قد يعجز القانون عن بيانه اتجاه تنظيم حرية من الحريات العامة تنظيما مفصلا[21] وضبطها ضبطا ينتفي معه أي إغفال لبيان أوجه ممارستها، الأمر الذي يحتم تدخل الضبط الإداري بجانب التنظيم التشريعي تكملة لما قد يشوب من إغفال إزاء هذا التنظيم، عن طريق

التنظيم الضبطي للحرية الأساسية التزاما من هذا التنظيم الأخير من غاياته ومقاصده في مقتضيات استتباب وصون النظام العام من أي تهديد أو إخلال.

إلا أنه ورغم ذلك وجب موافقة التدابير الضبطية في القيام بمهمتها مع القواعد العليا في سلم القواعد التنظيمية من جهة، واحترام مبدأ المشروعية قبل ذلك كله بما يفيد احترام الدستور والقانون من جهة أخرى.

ومن ثم سيتم الاعتماد من طرف القاضي الإداري على مبدأ منع التعسف في استعمال السلطة المقرر دستوريامن خلال مراقبة مدى الانحراف في استعمال السلطة الإدارية لاختصاصاتها. والذي بموجبه يستطيع القاضي الإداري بعد تثبته من خروج الإدارة عن الغاية والهدف المسطر لها إبطال وإلغاء جميع التصرفات والأعمال المشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة. أي عدم الخروج على الأهداف التي من أجلها منحت الإدارة صلاحية التنظيم والتقييد للنشاط الفردي، والمتمثل في ممارسة الحقوق والحريات من طرف المواطنين.

**الخاتمة:**

من خلال ما تقدم يبدو جليا أن القضاء الإداري الجزائري يلعب دورا بارزا من خلال مساهمته في العملية التشريعية، ما دام أن عرض مشاريع الحكومة عليه هو التزام دستوري، وثمة مجال لعديد الفرضيات المختلفة. فإن استطاع أن يساهم إيجابيا في سن تشريعات مثالية ونموذجية، يكون فعلا مساهما في البناء الفعلي لدولة القانون، من خلال حماية المصالح الخاصة وفق تشريعات ترقى لذلك. وإن لم يتسن له ذلك، فإن الفرصة ستكون مواتية مرة ثانية في تقويم ما يعد تنفيذا لتلك التشريعات، من خلال ضرورة تحليه بالجرأة في مواجهة أعمال الإدارة، وبذلك يكون مكرسا لدولة الحق والقانون.

وفي ذات السياق ذاته، إن الأمر جدير بالإشارة إلى أنه وبغية الوصول إلى ذلك التكريس وعلى نفس المنوال المنشود من وراء ذلك، لابد أن يقوم هذا اللجوء على حسن سير القضاء بما في ذلك حسن التقدير في فحص ادعاءات أطراف النزاع، وفي إصدار الأحكام بخصوص الدعاوى المعروضة على القضاء لذا يستوجب الأمر منح الخصوم الطرق والمواعيد المناسبة لإثبات ادعاءاتهم وتقديم دفاعهم.

وانطلاقا من هذا،قد تكون بعض الأوضاع قائمة على نزاع ويستدعي ذلك العجلة والسرعة في الفصل باتخاذ إجراءات ضرورية ووقتية للمحافظة على الحقوق، وذلك ما كانت تلك هي الغاية المرجوة من القضاء المستعجل[22]، بالنظر لما قد يحسب من سلبيات أمام القضاء بإجراءاته العادية غير الإستعجالية. حينذاك يمكن القول أن مهمة القضاء الإداري اتجاه الإدارة لا تنحصر في القضاء بمشروعية أو عدم مشروعية صحة أعمال الإدارة، أو ترتيب مسؤوليتها مهما كان أساسها، بل يشمل تحقيق مبتغى دولة القانون تعدد صور تدخل القاضي الإداري، سواء بشكل عادي أو استعجالي، وهو ما قرره القانون ذاته بنصوص عامة أحيانا، ونصوص خاصة أحايين أخرى.

## الهوامش:

1- حول مدلول المنازعة الإدارية ينظر الأستاذ الدكتور، سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 13 وما يليها.

2- ينظر في ذلك الدكتور، رجب محمود طاجن، مبدأ تجرد القاضي الإداري، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة، كلية الحقوق، العدد 84، سنة 2011، ص 656.

3- تنص المادة 3/136 من الدستور الجزائري الحالي على أنه :"... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، **بعد رأي مجلس الدولة**، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ". الصادر بموجب رقم القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري. ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

4- ينظر نص المادة 1/142 من الدستور الجزائري الحالي.

5- التي كانت تنص على أنه :"... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني ".

6 - ذلك ما أشارت إليه المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011. ج.ر.ج.ج رقم 43 لسنة 2011، وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 والذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج.ر.ج.ج رقم 64 الصادرة في 30 أوت 1998.

7- الدكتور، رجب محمود طاجن، مبدأ تجرد القاضي الإداري، المقال السابق، ص 666.

8 - إن ذلك معناه، قانونية التصرفات الصادرة من الإدارة. لتفصيل أكثر ينظر:

Rachid ZOUAïMIA ; Droit Administratif, BERTI éditions, Alger, 2009, p 59.

9- الأستاذ الدكتور، طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، الطبعة الثالثة، القاهرة 1976 ص 04 وما بعدها.

10 - M. WALINE, Le contrôle juridictionnel de l'administratoin, L.G.D.J, Paris, 1974, p 165.

11- تعد دعوى الإلغاء حسب بعض الفقه الإداري الفرنسي، غاية مثلى في تحقيق احترام مبدأ المشروعية. ينظر في هذا الخصوص:

G. Vedel et DELVOLVE : Droit Adinistratif, P.U.F, Paris, 1980, p 374.

12 - CC 27-224 DC 23 janvier 1987 Conseil de la concurrence. G.A.J.A. 12é édition 1999, p 704.

13- تنص المادة 161 من الدستور الجزائري الحالي على أنه:"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ".

14 - ينظر في ذلك، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني (نظرية الاختصاص)، الطبعة السادسة، 2013 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 03، الهامش الثاني.

15- القصد من ذلك هو نص المادة هو إقرار الدستور لمبدأ التعويض في حالة نزع الملكية كمثال واضح يتعلق بهذه الحالة وفق نص المادة 22 من الدستور والتي تنص على أنه:" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

بل الدلالة واضحة بشكل أكبر في السعي الدائم والمستمر لتحقيق دولة القانون وبمختلف الآليات. فلا يتصور مثلا أن يكون نزع الملكية الخاصة لأجل تحقيق المنفعة العامة على غير مقتضى القانون. لأنه وفي فرضية ذلك، سيكون القضاء الإداري بالمرصاد في التصدي لذلك بإلغاء العمل غير المشروع.

16- إن ذلك ما يجد سنده في مضمون نص المادة 157 من الدستور الجزائري الحالي بنصها على أنه :" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ". بالإضافة إلى مواد أخرى ذات صلة بهذا النص، كنص المادة 158.

17 - ينظر في ذلك، نهى الزي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 61، 62.

18- فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002 ص 36

19- الأستاذ الدكتور، ماجد راغب الحلو- القضاء الإداري،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1985 ص 07.

20- إن مبرر القول بذلك يستند في هذا الموضع انطلاقا مما هو مقرر دستوريا انطلاقا من نص المادة 156 من الدستور الجزائري الحالي وما يليها. إضافة إلى أن الدستور في حد ذاته نص على اختصاص القانون في المعاقبة على التعسف في استعمال السلطة وفق نص المادة 24 من الدستور. كما يمكن في هذا السياق الإشارة إلى نصوص دستورية أخرى ذات علاقة وإن كانت غير مباشرة بهذه الفكرة تحديدا كنص المادة 23 والمادة 25 من الدستور، لاسيما وأن دليل كل ذلك هو أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون في حد ذاته.

21 .GustaafBaeteman ( Premier président de conseil d'etat) et Geert Debersaques ( Auditeur au conseil d'etat) , Le contrôle juridictionnel des decisions ; Les roles respectifs des juridictions administratives et judiciares et leur relation , rapport belge pour le XVIe colloque "entre les Conseil d'Etat et les juridictions suprêmes de la C.E.E.", organisé à Stockholm du 15 au 17 juin 1998.P03

22 . حول التعاريف المختلفة للقضاء المستعجل ينظر الأستاذ الدكتور،الغوثي بن ملحة- القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر سنة 2000، ص07.